اذا نواهم وان كان دينه مستغرقا وقال محمد يعتقون وان لم ينوهم سوا كان الدين مستغرقا اولم
يكن بنا على ان الدين المستغرق على المديون يمنع ثبوت الملك للمولى في اكسابه عند ابي حنيفه
وعندهما لا يمنع وابو يوسف شرط النية لان في الاضافه اليه قصورا فلا بد خلوه تحت مطلق
الاضافه الا بالنيه لا يبطل السكنى اذا لم ينقل كل الذي قد كان عند الاول، وعند يعقوب ينقل الاكثر،
ويلغيه العيسه عند الاخر، بالفارسي ان يكن قد حلفا، قالوا اذ وجد بنفسه يكفي اذ قصده ان لا يعود عرفا،
قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا حلف لا يسكن هذه الدار فاخذ في النقلان ساعته وخرج باهله
فانه لا يبرا الا ان ينقل جميع ماله في هذه الدار حتى لو بقي وتد اشتلا لا يبر، وقال ابو يوسف يبرا اذا
نقل الاكثر وقال محمد يبرا اذا نقل ما يقوم به كدخدائيته وذكر قاضي خان ان الحالف غير
عربي فخرج منها بنفسه على قصد ان لا يعود اليها ابدا فقد قالوا انه يبرا في يمينه وذكر
في الفتاوى الصغرى ايضا كذلك قال مولانا رضي الله عنه وعن اسلافه وكنت افتي بالاول
اربعين سنه ثم افتيت بالاخير منذ ثلاث عشره سنه وعزمي ان افتي به ما عشت كتاب الحدود
ذمية او ذات اسلام زنى بها الذي استامن حدت وهو لا، ويضربان الحد عند الثاني،
ولا يحدان لدا الشيباني قال ابو حنيفه رضي الله عنه لو زنى مستامن بمسلمة او ذمية
حدت هي دونه وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان والحج قد رت كتاب السرقه
لو سود المسروق من انسان لا رد بعد القطع عند الثاني، ورد مجانا لدا النعمان،
وقوم الصبغ لدا الشيباني قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا قطع في ثوب ابيض فصبغه
اسود برده على مالكه ولا شي له بسبب الصبغ لان السواد عنده نقصان وعند ابي يوسف لا يرده
كما لو صبغه احمر لان السواد عنده زياده وعند محمد يرده وياخذ ما زاد الصبغ فيه وقدرت
الحج قبل هذا في باب محمد لو قال محجور سرقت من على هذا ومولاه يقول الغير لي فالقطع والرد لدا النعمان،
والقطع دون الرد عند الثاني، وقد نفي كليهما الشيباني، وقال بعد العتق بالضمان قال ابو حنيفه
رضي الله عنه اذا اقر العبد المحجور بسرقه عشر دراهم بعينها من مال فلان من حرز لا شبهه فيه
وكذبه مولاه وقال الدراهم مالي فانه يقطع يده ويرد الدراهم الى المسروق منه وقال ابو يوسف
تقطع يده ويرد الدراهم الى المولى وقال محمد وزفر لا يقطع وتدفع الدراهم الى المولى لان نفس العبد
وما في يده لمولاه فكان اقرارا على المولى فلا يصح ويضمن العبد المال للمقر له اذا عتق ولابي يوسف ان
العبد في حق القطع مبقى على الحريه فيصح اقراره فيما يرجع اليه وهو القطع ولا يصح فيما يرجع

الى المولى

الى المولى وهو المال ولابي حنيفة ان العبد في حق القطع مبقى على الحريه كما قال ابو يوسف ولهذا
لو اقر على نفسه بالقصاص يصح والمال في حال بقاء السرقه تبع للقطع ولهذا يستوفي القطع
بعد هلاك المال وكذا اذا قطع يد السارق يبطل عصمة المال فيعتبر اقراره بالقطع لان الاقرار
يصادف حال بقاء السرقه ومن ضروره اعتبار اقراره بالقطع ان لا يكون المال ملكا للمولى
لانه تبع للقطع حال بقاء السرقه فيدفع الى المسروق منه كتاب الغصب
ان غصب المثلي ثم انصرما فالواجب القيمه يوم اختصما، ويوم غصب العين عند الثاني،
وحاله العقد لدا الشيباني قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا غصب رجل مثليا فهلك في
يده ثم انقطع جنسه عن ايدي الناس تقضي القاضي للمغصوب منه على الغاصب بقيمته يوم
الخصومه والقضا لان مثل المغصوب وجب للمغصوب منه في ذمه الغاصب عند وجود
سبب وجوب الضمان من الغاصب وقد بقي الى اليوم بالاصل ولما علم القاضي بعجزه عن ايفاء
ما في ذمته بعينه نقل حق المغصوب منه من عين ماله في ذمه الغاصب الى قيمته فيعتبر
قيمته يوم النقل بالضروره وقال ابو يوسف يعتبر قيمته يوم الغصب لانه لما صار كالذي لا مثل
له صار كما لو غصب غير المثلي وقال محمد تعتبر قيمته يوم الانقطاع لانه انما صار كالذي لا مثل
له الان فتعتبر قيمته الان كتاب الوديعة من اودع المحجور شيئا فوضع، عند سواه فضاع ما لم
يضمن الاول اذ عتق مدا، وما على الثاني ضمان ابدا، وضمنا في الحال عند الثاني، وبعد اعتاق لدا الشيباني،
قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا اودع رجل وديعه عند محجورا فاودعها العبد المحجور عند
محجور اخر فضاعت في يده فلا ضمان على الثاني لانه مودع المودع ومودع المودع لا يضمن عنده
اذا لم يجن وانه هنا لم يجن ويأخذ الاول بالضمان بعد العتق لانه محجور وللمودع اذا كان عبدا
محجورا لا يضمن بالاتلاف في الحال عنده وقال ابو يوسف يضمنان في الحال لان مودع المودع
عنده يضمن فكذا المودع المحجور يضمن بالاتلاف في الحال وقال محمد يضمنان بعد العتق لان
المحجور اذا اتلف ما اودع عنده انما يضمن بعد العتق عنده وكذا مودع المودع اذا كان محجورا
يضمن بعد العتق عنده لو ضاع عند ثالث مثلهما لم يك قط عنده مغرما وضمن الاول بعد عتقه،
ان شا والثاني حال رقه، والكل في الحال لدا الثاني غرم، والاصل من مذهبه كما علم، ويضمن الاول بعد العتق،
لدا الاخير فهما في الرق ولو اودعها المودع الثاني عند محجور فضاعت عنده وهو الثالث فلا ضمان
قط على هذا الثالث عند ابي حنيفه رضي الله عنه لانه مودع مودع المودع فلما لم يضمن مودع المودع
عنده لانه لم يجن فبالحري ان لا يضمن عنده الثالث لانه لم يجن وللمالك ان يضمن المودع الاول بعد